

ما حكم إمامة الأجنبي أو مرتدي البنطلون أو الفنيلة مع وجود من هو أفضل منهم؟ الشيخ صالح اللحيدان

صالح اللحيدان

اهل يجوز ان يتقدم الجماعة شخص يلبس البنطلون وما يشابهه من الملابس الاخرى. وكذلك اجنبي ان يصلي بهم وكذلك الذين يلبسون الفنايل الحمالي مع العلم ان هناك يوجد من يحسن الصلاة مثلهم او احسن. افيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء - [00:00:00](#)

الجواب ان الامام ينبغي ان يكون امثل الماء الذي المصلين لا من حيث القراءة والمظهر فاذا تساوى اثنان بالقراءة و الاداب والاخلاق والعلم وصار احدهما في مظهر لائق من حيث اللباس - [00:00:19](#)

بان لم يكن عليه لباس اجنبي لان هذه الالبسة التي هي البنطلون والسترة انما هي البسة المستورد في العالم الاسلامي ليست من البستهم وانما اخذوها تشبر ومحاكاة فالذي لا يلبس هذه الالبسة اولى بالامامة. اما اذا لم يوجد من يحسن القراءة الا ذلك اللابس لذكر البسة فلا بأس ان يصلي. ومع كل هذا فالصلاة - [00:00:41](#)

خلفه صحيح ولو كان وراء من هو اعلم منه ولو كان وراء من هو اكملوا هيئة منه وبالله التوفيق - [00:01:06](#)